الا انه وان لم يفتش الا التقدير فان المتقدمات كلها كذلك لا تشترك الجميع في كونه مما لا يجوز بحيث انه اعلم
الثاني ان يبيعها لولده دار سكناه ولا يجوز له بيعها ثالثا بل الاصح من وجه منعها واختلافهم في انه اصابه ثم تلفه بها
لغيره وبعدوى الكراء منافع الولد الموهوب له وان سكنها الاب المذكور وفي ذلك تعديلها ان شاء الله ما هو الاب
لعلوها او نصه به على ولده الصغير وفي الجواهر ودم لم يروها ابن بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
قالوا لا يجوز عدة ولا عطية الا لمجوز الا للصغير مولاه المعتمد وقال الباقي يجوز له وفي القنية من مسلم ان مبيع واحمت
ان القلم يجوز الا ينص على ولده الصغير بصدقة تامة وحوزه يكون لابنه سمه ان ذلك لا يبطل عنه فان قال
قد اشهد على وجه الصدقة ولم يكن ذلك يجوز ويقول الا يجوز الصدقة اذا كتب الاب الكرام باسم نفسه وقال من يقول الصغير ويشتري
ويبيع الا ابوه انتهى واما هبة الاب لولده الصغير والا يجوز عند الا يجوز بعينه وقال الزيلعي واختلف هبة لا يجوز
بعينه مثل الذهب والفضة واللؤلؤ وغيره من العقيلات والمؤونات يوم ابن القاسم عن مالك وبه اخذ البصريون وغيرهم انه
لا يتم الهبة ولو تختم عليه بخاتم الصغير وختم عليها بخاتمه قالوا وتتم ايضا وان لم يختم الصغير وختمه عليها
لكان جميع او احضر وروى ابن القاسم عن مالك وقريب منه في الوطا انه يجوز انما الزكاة ولم يخرجه من يده فيبدل بالاجارة العمل
عند مدة الرسالة قوله والا يجوز له ما لا يجوز بعينه انتهى والقنية من سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك
ارايت ان اتيتم بتصدق بها الرجل على ابنه الصغير ليعطيها فقال ان يتعمد على يديه لا يجوز فيه عين ذلك ولم يرد ما قبل
العرض قال ابن القاسم وسالنا مالكا عن الرجل يشتري العبد يشهد انه لابنه الصغير ثم مات بعد ذلك سنة فقال الحق
للابن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك لعقبه وجه ذلك قال وهبه الرجل ثم افتتح به العبد المسلة التي بعد هذا وفي الحكام من
سفال ابن وحمود سالا ابن زياد عن ابيه لا يجوز له بمجرد ابن الاب وهبه له ثم بلغ الابن وبات الاب ولم يقبض الابن الدار هل
تنفذ له ان يبطل ابوها قال لا تبطل وقد تمت الحيازة للهبة بالاجماع للدار انتهى وبعد المسلة التي قبلها لتبيعها
من باب الاشتراء المولد ثم يلقى والموهوب الا يجوز بعينه وما هبة دار العقيم للولد الصغير وفي ابن الماجشون
فانت الصدقة في دار يسكنها الاب فلا تجوز يجيبها الاب من له هلك ثلثه ثلث جارية وتبرئها الا من بان لم يقع على هذا
لم تجز الصدقة فان خرجت فقد قيل اذا اقبض عنها ضمنه ثم رجع اليها واقرارها من يعيد ذلك جايز على وابن عبد الحكم
وفي القنية ان تصدق الرجل على ابنه الغائب بجارية سكنها الاب فلا بد له من الخلاف من يعيد ثلثه واهله وعاينها
السنة فالنية فان تم من القائم ويقول الاب للابن من عيوبه هذه ضمنها سنة فلا باس بهبة الاب ان يسكنها ويتركها الاب من نفسه
ويشهد ذلك قال الفقيه رحمه الله ونعت هذه المسلة التي نص عليها النصيحة في قوله ويتركها الاب من نفسه ويشهد عليها
على ذلك واختلف فيها الفقهاء بعد ذلك بمنع مانع ومن مجيز وسيل عنها الامام ابو القاسم الحيدر فيبيع في رجل وعيا ابنه
الصغير وقد اذا وجاز له من نفسه لي بحاتم جرايام اشهد على نفسه انه اقرم نفسه على ابنه الدار من فيله بذا وكذا
في العام تقويم ارايتها البصر والجواز الذي هو هو كراء نظر الدار ثم بعد ذلك عام مات الواهب فهل تقع الهبة ام لا نعم
قال ما عندنا ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقال ابن الماجشون والصبغ ان الهبة لو تعلم على الانتفاع به بعين
حيازة ولا تجيبه كراء ما ضمن ذلك في الحيازة واحوج مع الحيازة وتعيين الكراء فان حيازة بعد الهبة الاشتغال
خلافا حيازة العقار والعلوم والعلوم بعد هذا القول لا يحتاج الى تقدم الى وقال ابن مرتفع انتهى هو حيازة العقار
والعلوم من بعد هذا القول الذي لا يحتاج ان يعلم لم يبطل فيها الا الرهن وعلم كل هذا الانتفاع الهبة علم كل ما نوا حكم هذا الواهب فقد
في اخر صماع عبد الملك روى ابن وقتلت الشفعة وغيره وتقف معه على عليه ابو الاسم العمري لها بعد
ويرجع فيه ومن يعطي معطاه ثم يطعن يبطل فيه ويبطل فيه لما خلاف وجاء قال الشافعي يكفي ان
الموهوب له لو المتصدق عليه اذا كان مع يجوز فيه وجاز انه اما اعطاه ولم يقبض ذلك لم يكن يطعه فيه ونوم اختيار

فيما اسر جهد الاب الذي هو
ان يتم فيه كلام العقيم
والعقود فيه

يكفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)